

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراً شريفيّاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

**قانون رقم 15.01  
يتعلق بكفالة الأطفال المهملين**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 1**

يعتبر مهملاً الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا ولد من آبوبين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحضر إرادتها ؛

- إذا كان يتيناً أو عجز أبواه عن رعايته وليس له وسائل مشروعة للعيش ؛

- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقونان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفاً ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

**المادة 2**

كفالة طفل مهملاً بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهملاً وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

### المادة 3

يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.

### المادة 4

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدارئة نفوذها مقر إقامة الطفل ، أو مكان العثور عليه، بإيداع الطفل موقتاً بأحد المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه، إما تلقائياً أو بناء على إشعار من طرف النbir ويقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل.

يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بإن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدارئة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المدוע به.

### المادة 5

يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الراية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديم طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالحالة المدنية.

يقدم وكيل الملك للمحكمة عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهمل.

### المادة 6

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية.

إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكماً تمهيدياً يقتضى كافة البيانات اللازمة للتعرف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيما عدا أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائماً، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن ائتمانها لأبوي الطفل أن يعرفها بنفسهما وبطريقها باسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته الطفل وبطريقها باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكماً تصريح فيه بأن الطفل مهمل.

يكون الحكم قابلاً للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

### المادة 7

توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

يمارس القاضي المكلف بشؤون القاصرين الولاية على الأطفال المهملين طبقاً لأحكام النيابة الشرعية والنوابية القانونية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية وفي قانون السلطة المدنية.

### المادة 8

يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصادر بإهماله مؤقتاً بإحدى المؤسسات الصحية أو بآحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجمعيات المحلية أو للهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط، شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

### الباب الثاني

#### الوضعيه القانونية للطفل المهمل

##### الفصل الأول

###### الشروط المطلوبة لكتالله طفل مهمل

###### المادة 9

تستند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها :

###### 1- الزوجان المسلمين اللذان استوفيا الشروط التالية :

- (أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقياً واجتماعياً ولهم وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل ،
- (ب) إلا يكون قد سبق الحكم عليهم معاً أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال ،
- (ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهم ،
- (د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين واليه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفل.

###### 2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربع المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

###### 3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والمواد والقدرات البشرية المأهولة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

###### المادة 10

إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنع الاسبقية للزوجين الذين ليس لهم أطفال، أو الذين توفر لهم أفضل الظروف لضممان المصلحة الفضلى للطفل.

**المادة 11**

لا يمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين، شريطة استفاده جميع هؤلاء الأطفال من إمكانيات المتوفرة لدى الأسرة على قدم المساواة.

**المادة 12**

لا يتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقت الشخصية.

لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة.

**المادة 13**

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة كفاليين في آن واحد.

**الفصل الثاني****السيطرة المتبعة لكتالة طفل مهمل****المادة 14**

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، باستناد الكفالة إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقاً للمادة التاسعة أعلاه.

**المادة 15**

يتبع على الشخص أو الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل تقديم طلب بشأن إسناد الكفالة مرفق بالوثائق المثبتة لاستيقاء الشروط المبينة في المادة التاسعة أعلاه، وبنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالتها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

يحق للشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة الحصول على نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالتها.

**المادة 16**

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي :

- ممثل النيابة العامة :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية :

- ممثل للسلطة المحلية :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

تحدد كيفيات تعين أعضاء اللجنة بنفس تنظيمي.

يمكن للقاضي، إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بما في شخص أو جهة يراها مفيدة لهذه الغاية.

يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

**المادة 17**

يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمراً باستناد كفالة الطفل المهمل إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، إذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون.

ينص الأمر على تعين الكفافل مقدماً عن المكفل.

يكون أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

يكون أمر القاضي قابلاً للاستئناف، وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

**المادة 18**

ينفذ الأمر الصادر بالكفالة من طرف المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بتسلیم الطفل المكفل إلى الشخص أو الجهة الكفالة.

يتم التنفيذ على الشخص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء.

يجب أن يتضمن المحضر على الفحوصات هوية الكفافل والطفل المكفل والأشخاص الذين حضروا التسلیم ومكان وساعة تسلیم الطفل ويجب أن يرتكبه عن التنفيذ والكافل. وإذا كان الكافل لا يستطيع التوقيع، فيوضع بصمته.

يحرر المحضر في ثلاثة نساطر يوجه أحدها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين وسلم الثاني إلى الكافل ويحتفظ الثالث في ملف التنفيذ.

**الفصل الثالث****تابع تنفيذ الكفالة****المادة 19**

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكفافل، بهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفل، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الإبحاث التي يراها مناسبة إلى :

أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانوناً أو الجهات المختصة الأخرى ؛

ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي تم إجراؤه.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناءً على التقارير المقدمة إليه، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائماً لصالحة الطفل.

يمكن للجهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترب على القاضي التأثير التي تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.

- تطبق أى مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاها أو عاجزاً عن الكسب :

- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها :

- كون الكافل مسؤولاً مدنياً عن أفعال المكفول، وتطبيق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

#### المادة 23

إذا ارتكب الكافل جعل المكفول يستفيد من هبة أو وصية أو تبرع أو صدقة، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الطفل المكفول على إعداد المقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول.

#### المادة 24

يمكن للكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لصالحة المطرفيين.

ترسل نسخة من إذن القاضي عند صدوره، إلىصالح دائمة المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تبع وضعيه الطفل المكفول وعراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي توافقها متناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إدخال يطرأ على هذه الالتزامات.

يوجه القنصل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقارير تتعلق بحالة الطفل ويكتبه أن يقترح على القاضي كل التأثيرات التي يرافقها ملائمة ومنها إلقاء الكفالة.

يمكن للقاضي عند الضرورة وباء، على التقارير المذكورة أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ملائمة لصالحة الطفل بما تلقاها أو بناء على طلب من وكيل الملك أو من له مصلحة في ذلك، ويمكنه أن يستعين لهذه الغاية بالإثابة القضائية.

يرجع الاختصاص المحلي إلى القاضي الذي أصدر أمر إستئناف الكفالة.

#### الباب الخامس

##### أسباب انتهاء الكفالة

#### المادة 25

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية :

- بوج المكفول سن الرشد القانوني، ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على أولد المعاق أو العاجز عن الكسب :

يمكن أن ينص أمر القاضي على تنفيذ المعجل رغم كل طعن يكون الأمر قابلاً للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة،

تقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها مقر إقامة الكافل.

#### المادة 26

يعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، إذا امتنع كافل الطفل المهمل عن تنفيذ مقتضيات الأمر المشار إليه في المادة 19 أعلاه إحالة الملف على النيابة العامة لتسهير على تنفيذه بواسطة القوة العمومية، أو بما تراه ملائماً من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لصالحة الطفل المكفول.

#### الباب الثالث

##### إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكافلة الطفل المهمل

#### بسجلات الحالة المدنية

#### المادة 21

يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإستئناف الكفالة أو باليغاتها أو باستمرارها إلى خاتمة الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإستئناف الكفالة أو باليغاتها أو باستمرارها بطاقة رسم ولادة الطفل المكفول طبقاً للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية.

غير أنه لا يشار إلى إستئناف الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة لكافل أو المكفول طبقاً لقانون الحالة المدنية.

#### الباب الرابع

##### آثار الأمر المتعلقة بإستئناف الكفالة

#### المادة 22

يتربى عن الأمر المتعلق بإستئناف الكفالة ما يلي :

- تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجيات الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، صيفاً للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد :

- إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الآنثى :

- موت المكفول :
  - موت الزوجين الكافلتين معاً أو المرأة الكافية :
  - فقدان الزوجين الكافلتين لأهليةيهما معاً :
  - فقدان المرأة الكافية لأهليتها :
  - حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافية :
  - إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

26 مارچ

إذا اتفقتمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النياية العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، وتسرى على الطفل المكفول في هذه الحالة مقتضيات الفصل 102 من مدونة الأحوال الشخصية.

يجب على القاضي قبل إصدار أمر في شأن الكفالة، إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

27 مارٹ

يخلو حق الزيارة طبقاً لما يقرره القاضي المكلف ببيان القاصرين، استناداً لما تقتضيه مصلحة الطفل، بعث الاستماع إليه إذا كان قد أدرك سن التمييز.

يمكن للقاضي أن يخول حق الزيارة لوالدي الطفل أو أقاربه، أو للزوجين اللذين كانا يتوليان كفالتة، أو لممثل المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية التي كان مودعا لديها أو لكل شخص يهتم بمصالحة الطفل.

28-5349

إذا انتهت الكفالة طبقاً للمادتين 25 و 26 أعلاه، بت القاضي المكلف بشؤون القاصرين عند الاقتضاء بأمر في شأن التقديم على الطفل المكفل، بناءً على طلب من الشخص المعنى أو من النيابة العامة أو ثقائياً.

29 834

يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما - إذا ارتفعت أسباب الإهمال - استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم.

تستمع المحكمة إلى الطفل إذا كان قد أدرك سن التمييز وإذا رفض الطفل الرجوع إلى والديه أو إلى أحدهما، فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسيا لصلاحة الطفل.

## **الباب السادس**

### **مقتضيات زجرية**

**المادة 30**

تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تتعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تتعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

**المادة 31**

يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل ولد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

## **الباب السابع**

### **مقتضيات ختامية**

**المادة 32**

تنسخ جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالأطفال المهملين.

---